

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ذكره القاضي ومن بعده وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره وقيل يجوز .

تنبيه قال بن رجب لا يجوز للأب الحر نكاح أمة ولده .

ذكره القاضي ومن بعده وذكروا أصله في المذهب وهو وجوب إعفاف الابن أباه عند حاجته إلى النكاح .

وإذا وجب عليه إعفاهه كان واجدا للطول .

قال وعلى هذا المأخذ لا فرق بين أن يزوجه بأتمته أو أمة غيره وصرح به القاضي في الجامع ولا فرق حينئذ بين الأب والجد من الطرفين .

وكذلك يلزم في سائر من يلزم إعفاهه من الأقارب على الخلاف فيه وصرح به بن عقيل في الفصول .

ولو كان الابن معسرا لا يقدر على إعفاف أبيه فهل للأب حينئذ أن يتزوج بأتمته .

ذكر أبو الخطاب في انتصاره احتمالين الجواز لانتفاء وجوب الإعفاف والمنع لشبهة الملك .

وخرج أيضا رواية بجواز نكاح الأب أمة ولده مطلقا من رواية عدم وجوب إعفاهه .

وللأصحاب في المنع مأخذ آخر ذكره القاضي أيضا والأصحاب .

وهو أن الأب له شبهة الملك في مال ولده وشبهة الملك تمنع من النكاح كالأمة المشتركة وأمة المكاتب .

وعلى هذا المأخذ يختص المنع بأمة الابن وهل يدخل فيه الجد وإن علا من الطرفين فيه نظر .

قال وللمنع مأخذ ثالث وهو أن الأب إذا تزوج أمة ولده فأولدها فهل تصير بذلك مستولدة

وينعقد ولده حرا أم لا تصير مستولدة وينعقد رقيقا